

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧
الموافق (٣١ مارس سنة ٢٠١٦)

العدد ٧٦
(تابع)



قطاع مصلحة الأمن العام الإدارة العامة للرخص

قرار وزارى رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠١٦

فى ٢٨/٣/٢٠١٦

رئيس قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة وذخائرها وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
والطرق المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال بها للتجار فى الأسلحة وذخائرها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفة الذكر ؛

قرر:

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة القاهرة - بإضافة شارع أحمد حلمى دائرة قسم شبرا ...
إلى الشوارع المصرح فيها بفتح محال للتجار فى الأسلحة وذخائرها .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ السيد جاد الحق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٢٥ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٣/٣١ - ١٤٠٦